

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الميثاق المؤسس لوکالة الأنباء الأفريقية
الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩ بأديس أبابا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ٤

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الميثاق المؤسس لوکالة الأنباء الأفريقية الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩
بأديس أبابا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الميثاق المؤسس

لوالة الأبناء الأفريقية

الدورة الثانية لمؤتمر وزراء الإعلام الأفريقي

أديس أبابا ، أثيوبيا من ٤ إلى ٩ أبريل سنة ١٩٧٩

مقدمة

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية :

وقد تشجعت بروح ومبادئ وأهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

وقد أدركت الحاجة الملحة لتحرير الإعلام الأفريقي ، من السيطرة الامبريالية ومن الاحتكارات الأجنبية ، فحولته تجاه التقدم والرقى .

وقد اقتنعت بأن الإعلام يعزز التقارب بين الشعوب الأفريقية ويساهد على سرعة الإدماج وعلى تدعيم الوحدة الأفريقية .

وقد أدركت أن الأحداث الجارية في أفريقيا وخلفياتها لم تقدم للعالم الخارجى بطريقة موضوعية ودقيقة .

وقد تنبهت للدور العصيب الذى يلعبه الإعلام الجماهيرى فى عملية تحرير الإنسان وتطوره سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وفى قدرتها على حماية الاستقلال الوطنى .

وقد أدركت الدور الرئيسى الذى يستطيع أن يلعبه الإعلام الإخبارى والاتصالات (نقل الأنباء) فى إقامة نظام عالمى جديد يستند على الحرية والعدالة والمساواة والسلام والديمقراطية .

وقد أصرت على جعل أصواتها مسموعة ، لكي تخطط وتطور ذاتها القومية والثقافية .

وقد اقتنعت بأن الإعلام يجب أن يشكل سلاحاً قوياً للتضامن ضد الاستعمار، وضد الاستعمار الجديد، والامبريالية، والتمييز العنصري، والعنصرية، والصهيونية، وجميع أشكال السيطرة.

وقد اقتنعت بأن اهتمام الدول الأعضاء المتبادل، لضمان نجاح تطوّرهم وإدماج نشاطاتهم يمهد لمزيد من تبادل المعلومات على المستوى الثنائي والإقليمي والقاري.

وقد اقتنعت بحاجاتها إلى تعزيز التدفق المتوازن للمعلومات في العالم.

وقد استعادت القرار
يوافق على مبدأ تأسيس وكالة الأنباء الأفريقية .
- الجزء الثالث "ب" - الذي

وقد راعت البيان رقم (١) لأول مؤتمر لوزراء الإعلام الذي انعقد في "كامبالا" من ٧ إلى ١١ نوفمبر عام ١٩٧٧ والذي تضمن قرار تأسيس وكالة الأنباء الأفريقية .
اتفقت على تأسيس وكالة الأنباء الأفريقية . . .

وكالة الأنباء الأفريقية

مادة ١ - بموجب الميثاق الحالي، اتفقت الأطراف المتعاقدة على تأسيس وكالة تدعى من الآن فصاعداً "وكالة الأنباء الأفريقية".

إن أحكام المواد الخاصة بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتصل بوضعها القانوني، وامتيازاتها وحصاناتها تطبق جميعها على وكالة الأنباء الأفريقية .

الأهداف

مادة ٢ - إن أهداف وأغراض وكالة الأنباء الأفريقية سوف تعمل على :

(١) تعزيز أهداف وأغراض منظمة الوحدة الأفريقية لتدعيم الاستقلال والوحدة والتضامن الأفريقي .

(ب) تقديم المزيد من المعلومات الخاصة بمحركة تحرير الشعوب من الاستعمار ومن الاستعمار الجديد ومن الامبريالية، والتبيز العنصرى، والعنصرية، والصهيونية وجميع أشكال الاستغلال والقمع الأخرى، إلى جانب مساعدة وتأييد هذه الشعوب .

(ج) تعزيز التبادل الحقيقى للمعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول الأعضاء .

(د) العمل من أجل التكامل الاقليمى للبلاد الأفريقية وتقوية التعاون الثنائى والتعاون متعدد الأطراف بينها، بضمان السرعة والاستمرارية فى نشر المعلومات الموضوعية الصادقة .

(هـ) تصحيح الصورة المشوهة لأفريقيا وبلادها وشعوبها كما جاءت فى المعلومات المتحيزة والسلبية التى كانت تنشرها وكالات الصحافة الاجنبية، ووصف القيم الأفريقية الثقافية .

(و) تأسيس بنك للمعلومات يختص بأفريقيا ويهدف إلى تعزيز التسهيلات لتجميع المعلومات وإعدادها ونشر التسجيلات الملائمة .

(ز) المساهمة فى تطوير وكالات الأنباء الوطنية الموجودة بالفعل، وتشجيع تأسيس وكالات أنباء وطنية فى أفريقيا ومعاهد إعلامية لتدريب مختلف القوميات، وعند اللزوم، التعاون مع المنظمات الدولية الصالحة فى هذا المجال .

(ح) العمل على ضمان حماية وتعزيز الاتصالات التقليدية والشفهية والتحريرية والمرئية .

(ط) التعاون مع وكالات الأنباء الأفريقية من أجل زيادة التأثير على الصحافة والإذاعة والتليفزيون والسينما .

التنظيم والوظائف

(١) تنظيم الوكالة :

مادة ٣ - المركز القيادى :

(١) يتم اختيار المركز القيادى لوكالة الأنباء الأفريقية بأغلبية $\frac{2}{3}$ ثلثى الدول الأعضاء ، فإن لم تتوفر هذه الأغلبية بعد اقتراع الإعضاء ثم بعد ثلاث اقتراعات متتالية ، تتولى جمعية رؤساء الدول والحكومات فى منظمة الوحدة الأفريقية باتخاذ القرار النهائى .

(ب) يلتزم البلد المضيف للمركز القيادى ، مهما كانت الظروف ، بالإحجام عن القيام بأى نشاط قد يؤثر على الوكالة أو يتدخل فى نشاطها

ونفس الشرط ينطبق على الوكالة فيما يختص بعلاقتها بالبلد المضيف .

(ج) يصدر إتفاق للمركز القيادى يتضمن تعريفا للعلاقات بين البلد المضيف والمركز القيادى للوكالة ، وتحديد التيسيرات اللازمة لسلاسة إدارته .

(د) من حق مؤتمر وزراء الإعلام اتخاذ قرار بنقل مركز قيادة وكالة الأنباء الأفريقية بنفس الشروط المتبعة لإقامة مركز القيادة وللأسباب التالية :

- فى حالة عدم التزام البلد المضيف بأحكام هذا الميثاق وبما تضمنه من مبادئ .

- فى حالة اكتشاف الوكالة استحالة العمل بصورة طبيعية ، نظرا للظروف الاستثنائية التى يتعرض لها البلد المضيف .

مادة ٤ - مكاتب التجمع الإقليمية :

(١) يتولى المؤتمر مهمة اختيار مكاتب التجمعات الإقليمية ، بعد إجراء الاستشارات اللازمة ، وفى حالة عدم توفر الأغلبية المطلوبة .

(ب) يتم اختيار الأغلبية البسيطة للأعضاء ، يختار عضو واحد على الأقل لكل منطقة تجمع .

(ج) من حق كل بلد أفريقي تتوفر لديه الإمكانيات، أن يرسل الأنباء لوكالة الأنباء الأفريقية مباشرة .

(د) من حق المؤتمر نقل المركز القيادي للتجمع بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء وللأسباب التالية :

- في حالة عدم التزام البلد المضيف لأحكام ومبادئ الميثاق الحالي .
- إذا تقدمت الدول الأعضاء بطلب النقل وقد وافق عليه $\frac{2}{3}$ ثلثي الأعضاء .
- إذا تقدم البلد المضيف بطلب النقل للمؤتمر .
- إذا تبين للتجمع استحالة العمل بصورة طبيعية نظرا للظروف الاستثنائية التي يتعرض لها البلد المضيف .

(ب) مصادر المعلومات :

مادة ٥ - تقوم وكالة الأنباء الأفريقية بتجميع معوماتها من المصادر التالية :

(أ) وكالات الأنباء في الدول الأعضاء .

(ب) بعض الهيئات الرسمية الإعلامية الأخرى في الدول الأعضاء .

(ج) الوسائل الخاصة بالوكالة نعمها من أجل :

(أ) تغطية الأحداث الخاصة بأفريقيا أو الأحداث التي تمهد للتكامل

الإقليمي ، وكذلك الأحداث الدولية .

(ب) تغطية الأحداث التي تتماشى مع أهدافها .

مادة ٦ - يجوز لوكالة الأنباء الأفريقية تجميع الأنباء من وإلى البلاد التي لا يوجد

فيها وكالات الأنباء شريطة الحصول على موافقة هذه البلاد .

(ج) تدفق الأنباء :

مادة ٧ - تلتزم وكالة الأنباء الأفريقية باحترام التوازن في تجميع ونشر الأنباء من الدول الأعضاء على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة بين الدول الأعضاء .

مادة ٨ - تلتزم الوكالة بإعادة نقل المعلومات سليمة كما تلقتها من أي مصدر وطني، إلى مصادر الإعلام الوطنية للدول الأعضاء .

مادة ٩ - يجوز للوكالة إعادة نقل المعلومات التي تلقتها إلى آخرين ليستخدمونها بشرط التعاقد معهم .

الدول الأعضاء - المؤسسات - الهيئات .

مادة ١٠ - تصبح الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، دول أعضاء أيضا في وكالة الأنباء الأفريقية - وتخضع لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق الحالي .

مادة ١١ - مؤسسات - هيئات :

(أ) هذه هي المؤسسات والهيئات التابعة لوكالة الأنباء الأفريقية :

- مؤتمر وزراء الإعلام .

- مجلس عموم الحكومات .

(ب) وهذه هي هيئات الوكالة :

- المركز القيادي .

- اللجان التقنية واللجان الملائمة لها .

مادة ١٢ - مؤتمر وزراء الإعلام :

(١) التشكيل : يتكون مؤتمر وزراء الإعلام سنشيري إليه من الآن فصاعدا باسم "المؤتمر"، من وزراء الإعلام أو من ممثلين لهم معتمدين من حكومات الدول الأعضاء.

(ب) الوظائف ، يلتزم المؤتمر بـ :

- تحديد السياسة العامة التي تدير عليها الوكالة الأفريقية للأنباء للتوصل إلى الأهداف التي نصت عليها المادة ١ من الميثاق الحالي .
- الفحص والموافقة على برنامج النشاطات وعلى ميزانية وكالة الأنباء الأفريقية .
- اختيار أعضاء مجلس عموم الحكومات ، تعيين المدير العام بناء على توصية من مجلس عموم الحكومات .

(ج) النتخاب والأصوات : يتحقق النصاب بحضور ثلثي الدول الأعضاء في وكالة الأنباء الأفريقية .

لكل دولة عضو صوت واحد داخل المجلس . تتخذ القرارات بأغلبية البسيطة فيما عدا الحالات التي تتطلب فيها الأحكام النوعية للميثاق الحالي أو القواعد الإجرائية أن تصل الأغلبية إلى ثلثي الأعضاء . والأغلبية هنا تعني أغلبية الأعضاء الحاضرين الذين يتمتعون بحق التصويت .

(د) الإجراءات :

يجتمع المؤتمر في دورة عادية كل عامين . وقد ينعقد في دورة غير عادية بناء على قرار خاص للمجلس أو بناء على طلب من مجلس عموم الحكومات أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء بشرط أن يوافق على هذا الطلب ثلثي الدول الأعضاء في وكالة الأنباء الأفريقية .

وتنعقد دورة المجلس عادة في المركز القيادي لوكالة الأنباء الأفريقية ، ويجوز لأحدى الحكومات الأعضاء أن تدعو المجلس إلى الاجتماع في بلدها ، في هذه الحالة يتحمل البلد المضيف مصاريف السفر الإضافية الخاصة بالسكرتارية .

ويسبق انعقاد المؤتمر ، اجتماع للخبراء الأفريقيين المكلفين بالبحث عن الحلول التقنية الخاصة بجدول أعمال المؤتمر .

ويقوم المؤتمر بتبنى قواعده الإجرائية الخاصة. ولكل دورة يختار الرئيس والموظفين وذلك طبقا لنظام التناوب .

ويجوز للمؤتمر تعيين بعض اللجان المتخصصة والتقنية : أو أية هيئة خاصة إذا تطلب الأمر ، لتنفيذ التزاماتها المتنوعة .

مادة ١٣ - المراقبون - الأعضاء المساعدون - الضيوف :

يجوز للمؤتمر أن ينحول صفة المراقب أو العضو المساعد أو الضيف لأية منظمة بعد موافقة ثلث $\frac{2}{3}$ الأعضاء وبناء على توصية من مجلس عموم الحكومات ووفقا لأحكام قواعدها الإجرائية .

مادة ١٤ - مجلس عموم الحكومات :

(١) التشكيل : يتكون مجلس عموم الحكومات الذى نشير إليه من الآن فصاعدا باسم "المجلس" من ١٤ دولة عضو ، يتولى المؤتمر إختيار هذه الدول ولمدة عامين ، أما رئيس المجلس فيجب أن يكون من الأعضاء غير الرسميين السابقين فى مجلس عموم الحكومات وأن يكون ذو أهلية استشارية . ومن حق الدولة المضيفة والمركز القيادى والتجمعات الإقليمية أن تحضر المجلس بصفتها أعضاء سابقين غير رسميين وبصفتهم الاستشارية ما لم يتم تعيينهم ضمن الدول الأعضاء الأربعة عشر :

ومن حق سكرتير عام منظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية :

ويجب عند تعيين الدول الأعضاء الـ ١٤ فى مجلس العموم الحكومات مراعاة التوزيع الجغرافى العادل فى المناطق الأفريقية الخمس كما جاءت فى تعريف منظمة الوحدة الأفريقية :

- شمال أفريقيا ٢ مقعد
- غرب أفريقيا ٤ مقعد
- وسط أفريقيا ٢ مقعد
- شرق أفريقيا ٣ مقعد
- جنوب أفريقيا ٢ مقعد

- ولاتزيد مدة عمل الأعضاء في مجلس عموم الحكومات على عامين .
- وعند تطبيق أحكام الميثاق الحالي ، يعقب خروج الأعضاء .

يتم تعيين أعضاء جدد يحلون محلهم . إلا أن مدة العمل بالنسبة للعضو الواحد التابع لأحدى المناطق فهي قابلة للتجديد بناء على رغبة المنطقة المعنية وبعد الاستشارات اللازمة .

(ب) الوظائف : يلتزم مجلس عموم الحكومات بإعداد جدول أعمال اجتماعات المؤتمر كما يلتزم بدراسة برنامج العمل الخاص بوكالة الأنباء الأفريقية ، ودراسة حالة ميزانيتها ووضعها المالي . . ويتولى المدير العام إعداد الميزانية التي تخضع للمجلس لدراستها ثم يوافق عليها المؤتمر .

ويصبح المجلس هيئة مرشدة لوكالة الأنباء الأفريقية في الفترة التي تتخلل دورات المؤتمر، وبعد ذلك ضمن السلطات المخولة للمجلس من جانب المؤتمر .

ويلتزم مجلس عموم الحكومات الذي يعمل تحت سلطة (أو إشراف) المؤتمر، بتطبيق البرنامج الذي يتبناه المؤتمر وفقاً للقرارات التي اتخذها المؤتمر ولمواجهة المواقف التي قد تنشأ بين دورتين حاديتين ، يتمتع مجلس عموم الحكومات بسلطة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة العمل في وكالة الأنباء الأفريقية .

ومجلس عموم الحكومات هو الذي يضع القواعد الإجرائية ويختار موظفيه .

ويجتمع مجلس عموم الحكومات مرة واحدة في العام في دورة عادية وقد يعقد دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه ، بمبادرة منه أو بناء على طلب يقدم من $\frac{1}{3}$ ثلث أعضاء المجلس .

ويعرض رئيس المجلس بيانا لنشاطات المجلس على مؤتمر الوزراء في كل دورة من دوراته العادية .

مادة ١٥ - الإدارة :

(أ) تكون إدارة وكالة الأنباء الأفريقية من المدير العام والعدد المطلوب من الموظفين يتولى المؤتمر تعيين المدير العام بناء على توصية من مجلس عموم الحكومات ، وتمتد مدة انتدابه أربع سنوات وتكون قابلة لتجديد مرة واحدة فقط .

(ب) لا يجوز للمدير العام أو للموظفين التقدم بطلب إلى أو قبول التعليمات الصادرة من أية حكومة أو سلطة بخلاف الوكالة . وعليهم أن يجمعوا عن القيام بأى عمل يتعارض مع وضعهم كموظفين مدنيين لهم الصفة الدولية . وليسوا مسئولين أمام أحد سوى الوكالة فقط .

(ج) تلتزم كل دولة عضو من الوكالة باحترام الصفة الدولية لمهام المدير العام والموظفين العاملين بها . فلا تحاول التأثير على الموظفين أثناء ممارستهم لواجباتهم .

(د) يجب على الدول الأعضاء ، خارج نطاق مؤتمر الوزراء ، الأحمجام عن إعطاء التعليمات لوكالة الأنباء الأفريقية أو التأثير عليها . كما يجب أن يجمعوا أيضا عن القيام بأى نشاط يضر بأهداف وأغراض الوكالة خاصة في مجال تجميع ونشر الأنباء .

(ه) يتولى المدير العام إدارة ميزانية الوكالة .

مادة ١٦ - مصادر التمويل :

(ا) تتكون موارد الوكالة من الآتى :

- دخل الوكالة .

- المساهمات المالية التى تقدمها الدول الأعضاء .

- المساعدات التى تقدمها المنظمات الدولية بعد موافقة المؤتمر عليها أو موافقة المجلس بصفة مؤقتة .

(ب) من حق وكالة الأنباء الأفريقية قبول جميع أنواع المساعدات من الحكومات والمؤسسات العامة أو الخاصة ومن الجمعيات ومن الأفراد بعد حصولها على موافقة المؤتمر أو موافقة المجلس المؤقتة .

أحكام متنوعة

مادة ١٧ - العلاقات بينها وبين منظمة الوحدة الأفريقية :

تعتبر وكالة الأنباء الأفريقية وكالة متخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالنسبة لشئون وكالات الأنباء - وهى تتمتع باستقلال قانونى ومالى .

وقد أورد بروتوكول الاتفاق العلاقات بين وكالة الأنباء الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ١٨ - التعاون بين الوكالة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية يجوز لوكالة الأنباء الأفريقية التعاون مع بعض المؤسسات الأخرى المتخصصة أو مع المنظمات الدولية ذات الأغراض المماثلة ، من أجل إنجاز مهمتها .

وتستطيع الوكالة ، عند الحاجة ، تطوير علاقات العمل مع هذه المؤسسات رسمياً أو غير رسمياً .

مادة ١٩ - تعديل :

يجوز إجراء تعديل فى الميثاق الحالى بعد إرسال إشعار كتابى لجميع الدول الأعضاء ، ستة شهور قبل اجتماع مؤتمر الوزراء الذى سيتخذ قرارا بالنسبة لمسودة هذا التعديل .

ويصبح التعديل سارى المفعول مع موافقة ثلثي $\frac{2}{3}$ الدول الأعضاء عليه على الأقل .

مادة ٢٠ - التفسير : أن أى قرار خاص بتفسير الميثاق الحالى يجب موافقة غالبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء وكالة الأنباء الافريقية عليه قبل اتخاذه .

مادة ٢١ - العضوية : يجوز لأى عضو جديد من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية إخطار مدير عام وكالة الأنباء الافريقية عن نيته فى الانضمام إلى الميثاق الحالى . وتعرض عملية العضوية هذه على مؤتمر الوزراء للعلم فقط .

مادة ٢٢ - حرمان العضو مؤقتا من العمل :

(١) يجوز لمؤتمر الوزراء اتخاذ قرار بحرمان إحدى الدول الأعضاء من العمل بصفة مؤقتة ، بعد موافقة ثلثي الأعضاء على ذلك ، على أن يكون هذا الحرمان للأسباب التالية :

— حالة الانتهاك (المستمر) المنتظم لمبادئ وأغراض وكالة الأنباء الافريقية .
— حالة عدم دفع الالتزامات المالية اللازمة لحسن سير وكالة الأنباء الافريقية ، عامين متتاليين ، إلا إذا كانت هناك ظروف اعتبرها المؤتمر استثنائية .

(ب) يجب توفير نفس نسبة الأغلبية عند اتخاذ المؤتمر قرارا يبطل به قرار الحرمان المؤقت .

مادة ٢٣ - الانتهاء - الانسحاب :

(١) من حق أى عضو فى وكالة الأنباء الافريقية إنهاء انضمامه للميثاق الحالى بإرساله إشعارا للمدير العام ، يتم بموجب هذا الإشعار إخطار الدول الأعضاء .

(ب) يصبح الانتهاء نافذ المفعول بعد انقضاء عام على تاريخ تسلم المدير العام لهذا الأسماع.

(ج) يجوز لأية دولة عند انسحابها من الوكالة إخطار المدير العام عن نيتها في الانضمام إليها من جديد .

أما العضوية فهي تعرض على مؤتمر الوزراء للعلم فقط .

مادة ٢٤ - أحكام إنتقالية :

١ - تتمتع حركات التحرير التي أقرت بها منظمة الوحدة الأفريقية بصفة العضوية المساعدة .

٢ - أما ممثلو هذه الحركات التحررية - المعتمدين في حينه ، فمن حقهم الاشتراك في المؤتمر .

مادة ٢٥ - اللغات المعمول بها :

إن اللغات المعمول بها في وكالة الأنباء الأفريقية هي نفس اللغات المعمول بها في منظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢٦ - التوقيع على الميثاق :

يتم التوقيع على الميثاق الحالي من السفراء فوق العادة للدول الأعضاء ويتم إيداع صورة من هذا الميثاق لدى حكومة البلد المضيف . ولدى المركز القيادي العام لوكالة الأنباء الأفريقية . كما يتم إيداع صورة منه في السكرتارية العامة لوكالة الأنباء الأفريقية . وأخرى في السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية . وترسل صورة طبق الأصل لكل من وقع على الميثاق الحالي .

مادة ٢٧ - أحكام مؤقتة ونفاذها :

إن الميثاق الحالي يصبح نافذ المفعول بصفة مؤقتة بعد مرور ستة أشهر على توقيع السفراء فوق العادة للدول الأعضاء عليه ويصبح نافذ المفعول نهائيا بعد أن يتم التصديق عليه من ثلث الدول الأعضاء أو بعد انضمام هذا الثلث إلى الميثاق الحالي .

تمت الصياغة في أديس أبابا في ٩ أبريل سنة ١٩٧٩

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ بشأن الموافقة على الميثاق المؤسس لوكالة الأنباء الأفريقية الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩ بأديس أبابا ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه في ١٩٨٢/١٠/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية عليه في ١٩٨٢/١٠/٢٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الميثاق المؤسس لوكالة الأنباء الأفريقية الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩ بأديس أبابا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٢٥

كمال حسن علي